

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### الثمرة السادسة المُثمرة ضمن البحوث

و منها - انه إذا كان لدينا امران و ورد ترخيص لأحدهما فقط و شك في أنه ترخيص لهذا أو ذاك، فإنه بناء على ان الوجوب بحكم العقل يجب الاحتياط (البروز العلم الإجمالي) إذ لا تعارض بين الأمرين بلاحظ مدلوليهما (ذاتاً بل التعارض يعد عَرَضيًّا) و انما العقل يحكم بالوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص و المفروض ان أحد الأمرين لم يرد فيه الترخيص فيتشكل علم إجمالي منجز (و أساساً لا تضاد الأحكام العقلية مع بعض إذ لا يتحقق التنافي الذاتي بين دليلين عقليين) و هذا بخلافه على المسالكين الآخرين (الوضع و الإطلاق) حيث يُفضي إلى التعارض بين مدلوليهما (ذاتاً إذ لم يتكون ظهور في الوجوب في كليهما فيكون الإجمال) فالإجمال و التساقط على تفصيل نعرض له في بحث العام المخصص بالمردود بين متبادرتين . و تبدو هذه الثمرة و吉هةً و مُثمرةً تماماً .

### الثمرة السابعة المشوهة ضمن البحوث

و منها - انه بناء على مسلك الإطلاق بالتقريب الذي ذكره المحقق العراقي (قده) من ان الأمر يكون ظاهراً بإطلاقه في الطلب الشديد يمكن ان نثبت بنفس النكتة أعلى مراتب الوجوب فلو وقع تزاحم بين واجبين: أحدهما قد ثبت بالأمر (مادة أو صيغة) و الآخر بحال آخر غير الأمر (نظير لفظ: يجب) قُدِّم دائمًا ما يثبت بالأمر اللفظي (مادة أو صيغة) لأن دليله يدل بالإطلاق على كونه في أعلى مراتب الملاك و الوجوب.[1]

و بتحرير أخرى: لو تزاحم ملاك الحكم الأعلى شدة في الطلب مع ملاك الحكم الأخف قوًّة في الطلب، و لم يتمكّن المكلف أن يُنفَّذ كلا الطلبين معاً فوفقاً لتصريحات المحقق العراقي بأن إطلاق المادة أو الصيغة يُرْشَدُان إلى أتم المُتطلبات و هو الوجوب بخلاف لفظة: يجب، حيث يُعرب عن أصل الوجوب بلا صعوب في درجة المطلوب، فعندئذ سُنَّتْكَشَف بكل وضوح بأن الوجوب الأعلى الأكمل يتقدّم و يتفوق على الوجوب الداني.

و أما العقل فسوف يُدرك أصل الحكم الوجوبي من كلا الوجوبيين بلا كسر و انكسار ضمن مرحلة الملاك و الاعتبار، وبالتالي لا يترجح أي حكم تجاه الآخر لتوازن الملاكين، ووفقاً للدلالة الوضعية فلا ينكشف الملاك

نعم ربما يُناقش في هذه الثمرة بأن المحقق العراقي قد أراد من لفظة: الأتم و الأكمل هي المرتبة اللزومية فقط فلم يلاحظ وجوب الرُّتب و الدرجات ضمن الوجوب بأن الإطلاق يُحدِّد الفرد الأعلى في الطلب، بل منوّه من كلمة الأتم و الأكمل هو اللزوم، وبالتالي، في ميدان التزاحم لا يترجح إطلاق وجوب المادة أو الصيغة على الوجوب بلفظة: يجب، لأنهما متساويان في اللزوم.

و يبدو أن هذا البيان هو ظاهر مقالة المحقق العراقي، و نَدَعُمُه بأن المحقق قد عَبَر بِأَتْمِيَّة الوجوب و أَكْمَلِيَّه قبلاً لِنُقْصَانِيَّة الاستحباب فلم يلاحظ تدرج الرُّتب في الوجوب خفَّةً و شدَّةً بل إن الفرد الأتم من الإطلاق هو اللزوم و الوجوب حيال الفرد الأدنى و هو الاستحباب.

## تمرين عنوان الحوار إلى اتحاد الطلب والإرادة

إن الحوار حول الطلب والإرادة قد نجم وتجلى لكي يطمس على مقوله الأشاعرة المعتقدة بتغير الطلب والإرادة وبالكلام النفسي، ثم عقِبَ ذلك قد انجرَ الحوار إلى مبحث الجبر والتفسير، و من ثمَ قد اتجهَ الحوار إلى مبحث الثواب والعقاب لكي يكتشفوا كيفية تطبيق الإرادة التكوينية والشرعية الإلهية على أفعال البشر، ثم تطرّقا إلى مبحث أخبار الطينة.

و رغم ذلك كله، يعتقد الشهيد الصدر بأن النقاش عن موضوع الطلب والإرادة يعُد نقاشاً تافهاً و سخيفاً و لهذا يركِّز الحوار حول الجبر والاختيار.

بينما قد تكفل السيد البروجردي مستوفياً لهذه الأبحاث، و رافقه السيد الخوئي بحيث قد أسهب الكلام إلى ما يناهز 100 صفحةٍ في كتاب المحاضرات، و أما السيد الخميني فقد أفرد له و صنف لأجله رسالةً مستقلةً في الطلب والإرادة سنة 1371 قمرية بمدينة همدان، فإنها تتمتع بغزارة المطلب و وفور النكات الأساسية.

و قد استخلصنا ملخصاً من هذه الرسالة النفيسة ضمن عشرة جلسات، و منذ اليوم سنستوفي كافة جوانب هذه المواضيع الجذابة نظراً إلى أن شتى الأبحاث المحورية (أصولية و كلامية و فلسفية) تتفرع عليها، و خاصةً أن الآيات الكريمة قد خاضت و تجولت ضمن هذه المواضيع الهمة أيضاً، و من الجلي أن فهم تلك الآيات يرتهن على تتفريح و تنقية هذه العناصر العويسقة.

### مقالة المحقق الآخوند حول الطلب والإرادة

لقد استفتح المحقق الآخوند هذه النافذة التي انحرفت عن مسار أبحاث الأمر، نظراً إلى أهميتها البالغة، قائلاً: [2]

الجهة الرابعة: الطلب والإرادة: الظاهر أن الطلب الذي يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى الذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي بل الطلب الإنسائى الذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً بل طلباً إنسائياً سواءً أنسئ بصيغة افعل أو بمادة الطلب أو بمادة الأمر أو بغيرها و لو أبيب إلا عن كونه موضوعاً للطلب فلا أقل من كونه منصراً إلى الإنسائى منه عند إطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً و ذلك لكثره الاستعمال في الطلب الإنسائى كما أن الأمر في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب و المنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقية و اختلافهما في ذلك الجأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى (ما ذهب إليه الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والإرادة) خلافاً لقاطبة أهل الحق و المعتزلة من اتحادهما فلا يأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام و إن حققناه في بعض فوائدها إلا أن الحوالة لما لم تكن عن المحذور خالية و الإعادة بلا فائدة و لا إفاده كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضاً.

فاعلم أن الحق كما عليه أهله وفاقاً للمعتزلة و خلافاً للأشاعرة هو اتحاد الطلب والإرادة بمعنى أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد و ما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر و الطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسائية و بالجملة هما متحداً مفهوماً و إنشاء و خارجاً لا أن الطلب الإنسائى الذي هو المنصرف إليه إطلاقه كما عرفت متعدد مع الإرادة الحقيقية التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ضرورة أن المغایرة بينهما أظهر من الشمس و أبين من الأمس فإذا عرفت المراد من حديث العينية و الاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء و الأمر به حقيقة كافية فلا يحتاج إلى مزيد بيان و إقامة برهان فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب غيرها سوى ما هو مقدمة تتحققها عند خطور الشيء و الميل و هيجان الرغبة إليه و التصديق لفائدته و هو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها.

و بالجملة لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة و الإرادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب فلا محيسن عن اتحاد الإرادة و الطلب و أن يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في إرادة فعله بال المباشرة أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك مسمى بالطلب والإرادة كما يعبر به تارة و بها أخرى كما لا يخفى و كذا الحال في سائر الصيغ الإنسائية و الجمل

الخبرية فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجي و التمني و العلم إلى غير ذلك صفة أخرى كانت قائمة بالنفس وقد دل لفظ عليها كما يلي:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

و قد اندرج بما حققناه ما في استدلال الأشاعرة على المغایرة بالأمر مع عدم الإرادة كما في صورتي الاختبار و الاعتذار من الخلل فإنه كما لا إرادة حقيقة في الصورتين لا طلب كذلك فيهما و الذي يكون فيهما إنما هو الطلب الإنساني الإيقاعي الذي هو مدلول الصيغة أو الماده و لم يكن بينا و لا مبينا في الاستدلال مغایرته مع الإرادة الإنسانية.

و بالجملة الذي يتكلله الدليل ليس إلا الانفكاك بين الإرادة الحقيقة و الطلب المنشا بالصيغة الكاشف عن مغایرتهما و هو مما لا محيسن عن الالتزام به كما عرفت و لكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلاً لمكان هذه المغایرة و الانفكاك بين الطلب الحقيقى و الإنسائى كما لا يخفى .. ثم إنه يمكن مما حققناه أن يقع الصلح بين الطرفين و لم يكن نزاع في البين بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً و وجوداً حقيقياً و إنسانياً و يكون المراد بالمغایرة و الانثنينية هو اثنينية الإنسائى من الطلب كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه و الحقيقي من الإرادة كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها فيرجع النزاع لفظياً فافهم.

### محادثة المحقق النائيني حول اتحاد الطلب والإرادة

ونستعرض الآن نص عبارته:

لا بأس في المقام بالإشارة إلى اتحاد الطلب والإرادة و تغايرهما، حيث جرت سيرة الأعلام على التعرض لذلك في هذا المقام، و ان لم يكن له كثير ارتباط به. و على كلّ حال، ذهبت الأشاعرة إلى تغاير الطلب والإرادة، و ان ما بحذاء أحدهما غير ما بحذاء الآخر. و ذهبت المعتزلة إلى اتحادهما و ان الإرادة عين الطلب، و الطلب عين الإرادة، و لا يخفى ان الكلام في المقام أعمّ من إرادة الفاعل و إرادة الآخر، إذ لا خصوصية في إرادة الآخر حتى يختص الكلام فيها، فان المقدمات التي يحتاج إليها الفعل الاختياري في مرحلة وقوعه من فاعله، هي بعينها يحتاج إليها الأمر في مرحلة صدوره عن الآخر.

و بعد ذلك نقول: لا إشكال في توقف الفعل الاختياري على مقدمات: من التّصور و التّصديق و العزم و الإرادة. و هذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في انه هل وراء الإرادة امر آخر؟ يكون هو المحرّك للعضلات يسمى بالطلب، او انه ليس وراء الإرادة امر آخر يسمى بالطلب؟ بل الإرادة بنفسها تستتبع حركة العضلات.

ثم لا إشكال أيضاً في ان الإرادة من الكيفيات النفسانية التي تحصل في النفس قهراً كسائر المقدمات السابقة عليها: من التّصور و العلم و غير ذلك و ليست الإرادة من الأفعال الاختيارية للنفس بحيث تكون من منشأتها الاختيارية، إذا عرفت ذلك، فنقول: لا ينبغي الأشكال في ان هناك وراء الإرادة امر آخر يكون هو المستتبع لحركة العضلات و يكون ذلك من افعال النفس، و ان شئت سمه بحملة النفس، او حركة النفس، او تصدّي النفس، و غير ذلك من التّعبيرات.

و بالجملة: الذي نجده من أنفسنا، ان هناك وراء الإرادة شيئاً آخر يوجب وقوع الفعل الخارجي و صدوره عن فاعله. و من قال باتحاد الطلب والإرادة لم يزد على استدلاله سوى الوجدان، و انه لم نجد من أنفسنا صفة قائمة بالنفس وراء الإرادة تسمى بالطلب. و قد عرفت: ان الوجدان على خلاف ذلك، بل البرهان يساعد على خلاف ذلك، لوضوح ان الانبعاث لا يكون إلا بالبعث، و البعث إنما هو من مقوله الفعل، و قد عرفت ان الإرادة ليست من الأفعال النفسانية، بل هي من الكيفيات النفسانية، فلو لم يكن هناك فعل نفسي يقتضي الانبعاث يلزم ان يكون انبعاث بلا بعث.

و بالجملة: لا سبيل إلى دعوى اتحاد مفهوم الإرادة و مفهوم الطلب، لتكذيب اللغة و العرف ذلك، إذ ليس لفظ الإرادة و الطلب من الألفاظ المترادفة، كإنسان و البشر. و ان أريد من حديث الاتحاد التّصادق الموردي و ان تغايراً مفهوماً فله وجه، إذ يمكن دعوى

صدق الإرادة على ذلك الفعل النفسي، كما تصدق على المقدمات السابقة من التصديق، والعزم، والجذم، ويطلق عليها الإرادة هنا.

ولكن فيه: ما فيه، إذ دعوى ذلك لا يكون إلا بدعوى أن الإرادة لها مفهوم واسع، يسع المقدمات السابقة وما هو فعل النفس، والحال أنه ليس كذلك، إذ الإرادة كيفية خاصة للنفس تحدث بعد حدوث مبادئها فيها، ولذا تسمى بالشوق المؤكد، إذ التعبير بذلك إنما هو لبيان أنه ليس كل ما يحدث في النفس يسمى بالإرادة، بل الإرادة إنما تحدث بعد التصور والتصديق وغير ذلك من مبادئها، وإطلاق الإرادة على بعض المبادئ أحيانا إنما هو لمكان التسامح في توسيع المفهوم، لأن المفهوم هو بنفسه موسع بحيث يشمل ذلك. فظاهر: أنه لا سبيل إلى دعوى الاتحاد، بل المغايرة بينهما عرفاً أوضح من أن تخفى.

بل لا يمكن دفع شبهة الجبر إلا بذلك، بداعه أنه لو كانت الأفعال الخارجية معلولة للإرادة لكان اللازم وقوع الفعل من فاعله بلا اختيار، بل يقع الفعل قهراً عليه، إذ الإرادة كما عرفت، كيفية نفسانية تحدث في النفس قهراً بعد تحقق مبادئها وعللها، كما أن مبادئ الإرادة أيضاً تحصل للنفس قهراً، لأن التصور أمر قهري للنفس، وهو يستتبع التصديق استتباع العلة لمعلولتها وهو يستتبع العزم والإرادة كذلك استتباع العلة لمعلولتها، والمفروض أنها تستتبع الفعل الخارجي كذلك، فجميع سلسلة العلل والمعلولات إنما تحصل في النفس عن غير اختيار، و مجرد سبق الإرادة لا يكفي في اختيارية الفعل.

وليس كلامنا في الاصطلاح حتى يقال: إنهم اصطلحوا على أن كل فعل يكون مسبواً بالإرادة فهو اختياري، إذ هذا الاصطلاح مما لا يعني عن شيء، لأن كلامنا في واقع الأمر ومقام الثبوت، وأنه كيف يكون الفعل اختياري؟ مع أنه معلول لمقدمات كلها غير اختيارية، فكيف يصح الثواب والعقاب على فعل غير اختياري؟ والحاصل: أنه لو كانت الأفعال معلولة للإرادة، وكانت الإرادة معلولة لمبادئها السابقة، ولم يكن بعد الإرادة فعل من النفس وقصد نفسي، وكانت شبهة الجبر مما لا دافع لها، ولقد وقع في الجبر من وقع أنه لم يكن من أهله، وليس ذلك إلا إنكار التغاير بين الطلب والإرادة وحسبان أنه ليس وراء الإرادة شيء يكون هو المناط في اختيارية الفعل.

واما بناء على ما اخترناه من أن وراء الإرادة والشوق المؤكد أمراً آخر، وهو عبارة عن تصدّي النفس نحو المطلوب وحملتها إليه، فيكون ذلك التصدي النفسي هو مناط الاختيار، وليس نسبة الطلب والتصدي إلى الإرادة نسبة المعلول إلى علته حتى يعود المحنور، بل النفس هي بنفسها تتصدى نحو المطلوب، من دون أن يكون لتصديها علة تحملها عليه.

نعم الإرادة بما لها من المبادي تكون من المرجّحات لطلب النفس وتصديها، فالنفس بعد تحقق الإرادة بما لها من المبادي التصدي نحو الفعل. كما أن لها عدم التصدي والكفر عن الشيء، وليس حصول الشوق المؤكد في النفس علة تامة لتصدي النفس، بحيث ليس لها بعد حصول ذلك الكيف النفسي الامتناع عن الفعل، كما هو مقالة الجبرية، بل غايتها أن الشوق المؤكد يكون من المرجحات لتصدي النفس و لا يخفى الفرق بين المرجح والعلة. هذا كلّه في نفي الجبر.

واما نفي التقويض فالامر فيه أوضح، لأن أساس التقويض هو تخيل عدم حاجة الممكن في بقائه إلى العلة، وأنه يكفي فيه علة الحدوث، مع أن هذا تخيل فاسد لا ينبغي أن يصنف إلى، بداعه أن الممكن بحسب ذاته يتساوى فيه الوجود والعدم، و يحتاج في كل أن إلى أن يصله الفيض من المبدأ الفيّاض، بحيث لو انقطع عنه الفيض آناً ما لانعدم وفني، فوجوده في كل أن يستند إلى الفيّاض. هذا بالنسبة إلى أصل وجوده، و كذلك الحال بالنسبة إلى إرادته وأفعاله يحتاج إلى المبدأ لكن لا على نحو الجبر كما عرفت. فتأمل في المقام جيداً، فإنه خارج عما نحن فيه ولا يسع التكّلم فيه أزيد من ذلك، و الغرض في المقام بيان تغاير الطلب والإرادة، وقد عرفت بما لا مزيد عليه تغايرهما.

هذا كلّه في إرادات العباد وأفعالهم التكوينية، وقس على ذلك الطلب والإرادة التشريعية، فإن المبادي التي يتوقف عليها الفعل التكويني كلّها مما يتوقف عليها الأمر التشريعي، غايتها: أن الطلب في التكوينيات إنما هو عبارة: عن تصدّي النفس لحركة

عضلاتها نحو المطلوب، و في التشريعي عبارة عن تصدّى الأمر بامره لحركة عضلات المأمور نحو المطلوب، و إلّا فمن حيث معنى الطلب لا فرق بينهما، و أنّه في كلا المقامين بمعنى التصدّي.

و بما ذكرنا ظهر: ما في بعض الكلمات- من تقسيم الإرادة و الطلب إلى الواقعي و الإنسائي- من الخلل، لوضوح أنّ الإرادة من **الكيفيات التفسانية** الغير القابلة للإنشاء، إذ الإنشاء عبارة عن الإيجاد، و الإرادة غير قابلة لذلك فتأمل.[3]

---

[1] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 27

[2] كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: 65

[3] فوائد الأصول، ج1، ص: 131